

Distr.
GENERAL

A/47/485
30 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

REC'D 2 - 1992



UN/SA COLLECTION

الدورة السابعة والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يشير إلى الرسالة المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الموجهة إليه من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك وكرواتيا (A/47/474) ، وأن يذكر أن رسالتين مستقلتين مؤرختين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قد وجهتا ردًا على هذه الرسالة إلى الممثلين الدائمين المذكورين من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ، المستشار القانوني (انظر المرفق) .

.../...

300992

92-47111 300992 300992 ٩٣٢٢٢

المرفق

رسالة مؤرخة في ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، موجهة
من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ،
المستشار القانوني إلى الممثلين الدائمين
للبوسنة والهرسك وكرواتيا لدى الأمم المتحدة

باسم الأمين العام ، أود الإفادة بورود رسالتكم الموجهة إليه والمؤرخة في ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، والتي تشيران فيها عددا من المسائل المترتبة على اتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٤٧ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

وكما تعلمون ، ترى الجمعية العامة ، بموجب القرار ١٤٧ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المععنون "توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣" ، أنه لا يمكن أن توافق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة ، وأنها قد قررت أنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب العضوية في الأمم المتحدة ، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة . وقرار الجمعية العامة ١٤٧ يتناول مسألة من مسائل العضوية لم يتواهها الميشاق ، أي مسألة العوائق المترتبة ، لاغراض العضوية في الأمم المتحدة على تفكك دولة عضو لا يوجد بشأنها اتفاق فيما بين خلفاء تلك الدولة المباشرين أو فيما بين أعضاء المنظمة ككل . وهذا يوضح أن القرار ١٤٧ لم يُتخذ عملا بالمادة ٥ (التعليق) من الميشاق أو المادة ٦ (الطرد) . وقرار لا يتضمن أي إشارة إلى أي من هاتين المادتين أو إلى المعايير الواردة فيهما .

وفي حين أعلنت الجمعية العامة بكل وضوح أنه لا يمكن أن توافق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب العضوية في الأمم المتحدة ، يلاحظ أن النتيجة العملية الوحيدة التي يخلص إليها القرار هي أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يجوز لها أن تشارك في أعمال الجمعية العامة . وبالتالي من الواضح ، أن ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يستطيعون بعد اليوم المشاركة في أعمال الجمعية العامة أو أجهزتها الفرعية ، أو في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها .

ومن ناحية أخرى ، يلاحظ أن هذا القرار لا يعلق عضوية يوغوسلافيا في المنظمة ولا ينهيها . ومن ثم ، فإن المقدمة واللوحة التي تحمل الاسم باقيان كما هما ، ولكن ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يستطيعون الجلوس خلف لافتة "يوغوسلافيا" في الهيئات التابعة للجمعية العامة . ومن العائز للبعثات اليوغوسلافية بمقر الأمم المتحدة ومكاتبها أن تواصل عملها ، كما أنه يمكنها أن تتلقى الوثائق وأن تعممها . وفي المقرر ، ستستمر الأمانة العامة في رفع علم يوغوسلافيا سابقا باعتباره آخر علم ليوغوسلافيا استخدمته الأمانة العامة . والقرار لا يسلب حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى بخلاف هيئات الجمعية العامة . ومن شأن دخول يوغوسلافيا جديدة في عضوية الأمم المتحدة ، بموجب المادة 5 من الميثاق ، أن يُنهي الحالة التي نشأت عن القرار ١٤٧ .

وما تقدم يمثل الرأي المدروس الذي تراه الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن العواقب العملية لاتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٤٧ .

- - - - -